



قرار رقم : (٢٧٦)  
وتاريخ : ١٢/٤/١٤٤١هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد (٧٢) و(٧٣) و(٧٦) و(٧٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٧هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٠هـ، ورقم (١٥٣) وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على الامرين الساميين رقم (٨٨٤٥) وتاريخ ١٠/٢/١٤٤١هـ، ورقم (١٧٧٩٨) وتاريخ ١٦/٣/١٤٤١هـ، وتوصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-٤١/٤/ت) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٤٢/١٤٤١ المرفوعة بخطاب معالي وزير المالية رقم ٣٨٣٦ وتاريخ ٩/٤/١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً : تُقدَّر إيرادات وتُعتمَد مصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٤٢/١٤٤١، وفقاً لما يلي:

١- تُقدَّر الإيرادات بمبلغ (٨٣٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وثلاثة وثلاثين

مليار ريال.



٢- تُعتمد المصروفات بمبلغ (١,٠٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تريليون وعشرين مليار ريال.

٣- يُقدّر العجز بمبلغ (١٨٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وسبعة وثمانين مليار ريال.

ثانياً : تُستوفى الإيرادات المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار طبقاً للأنظمة المالية، وتودع جميعها بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً : تُصرف النفقات وفق الميزانية العامة للدولة والتعليمات الخاصة بها ولا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خُصص له أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

رابعاً : تفويض وزير المالية - في شأن تغطية عجز الميزانية العامة للدولة - بما يلي:

١- السحب من حساب الاحتياطي العام للدولة.

٢- الاقتراض أو التمويل (بما في ذلك إبرام أي اتفاقية أو أي معاملة مشابهة في طبيعتها للاقتراض وتقتضي تجارياً الاقتراض أو التمويل وما في حكمه بما

في ذلك تحديد آليات المقابل المتحصل عليه لقاء الخدمات بما يشمل

تحديد نسب من مبالغ الدين التي يتم الحصول عليها كمقابل للخدمات

المقدمة، وإبرام اتفاقيات الخدمات الإلكترونية المتخصصة لدعم عمليات

البحث والتقييم المالي لأدوات الدين ومنهجيات سدادها، وإصدار أدوات

الدين وإصدار الصكوك بأنواعها - داخل المملكة العربية السعودية وخارجها -

وما يتطلب ذلك من:



أ- تأسيس شركات داخل المملكة وخارجها وتحديد شكلها بما يخدم الأغراض التي أسست من أجلها.

ب- إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة في هذا الشأن بما في ذلك تضمينها الأحكام التي تستلزمها طبيعة تلك العقود أو الاتفاقيات، والأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ والأمر السامي رقم (٣٦٦١٢) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٧هـ، وقبول التحكيم سواء داخل المملكة أو خارجها وتطبيق أنظمة غير الأنظمة السعودية لفض المنازعات التي تنشأ من تلك العقود أو الاتفاقيات.

ج- إصدار الضمانات الحكومية للأجهزة الحكومية الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة لدعم الاقتراض الخاص بهذه الأجهزة وما تصدره من أدوات دين وصكوك. على أن يراعى - من أجل رفع كفاءة إدارة الدين العام - ما يلي:

١- لا يجوز للأجهزة الحكومية الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة، الاقتراض أو إصدار أي نوع من أدوات الدين أو إصدار الصكوك بأنواعها أو إصدار أي ضمان حكومي، إلا بعد موافقة خطية من وزير المالية.

٢- لا يتم دعم الجهات الأخرى غير الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة ولا إصدار أي ضمان حكومي بشأن ما تقتضيه من مبالغ، سواء من خلال الحصول على قروض أو إصدار أدوات دين وصكوك أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإقراض، إلا بعد موافقة خطية من وزير المالية.



خامساً: ١- يحول ما قد يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية العامة للدولة إلى حساب الاحتياطي العام للدولة.

٢- تفويض وزير المالية خلال السنة المالية - استثناءً من الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار والفقرة (١) من هذا البند - بتخصيص جزء من الإيرادات المحصلة بالزيادة عن المقدر لها والمودعة بحساب جاري وزارة المالية - تنفيذاً للأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ - لأجهزة الحكومية - القائمة والتي مستثناة خلال السنة المالية الحالية - التي تنص أنظمتها أو تنظيماتها على تمويل نفقاتها من إيراداتها، بما يحقق الاستدامة والكفاءة في الإنفاق.

سادساً: لوزير المالية السحب من الاحتياطي والاقتراض لتمويل سداد أصل الدين أو سداد الضمانات الحكومية الملزمة والصريحة أو سداد الالتزامات المالية التي لا تصنف كمصروفات من الميزانية بما في ذلك رؤوس أموال الصناديق التنموية التي يصدر بشأنها أوامر ملكية أو أوامر سامية.

سابعاً: لا يجوز السحب من الاحتياطي العام للدولة إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، وذلك دون إخلال بما تقضي به الفقرة (١) من البند (رابعاً) والبند (سادساً) من هذا القرار .

ثامناً : تفويض وزير المالية بإضافة ما يصدر من أوامر ملكية وسامية وقرارات مجلس الوزراء التي تتعلق بالنفقات التي تصرف من فصل مصروفات الطوارئ رقم (٤٩) إلى مخصص دعم الميزانية.



تاسعاً: لوزير المالية - بالتنسيق مع كل جهة معنية للقطاع (الكهرباء، والمياه والصرف الصحي، والخطوط الحديدية، وغيرها من القطاعات ذات الصلة) - تعويض الشركات التي تدير المرافق العامة لتغطية الفرق في التعريفة المعتمدة في تلك القطاعات من خلال المبالغ المخصصة لذلك في الميزانية، وإصدار القرارات اللازمة لتحديد هذه الشركات ووضع الترتيبات والتنظيمات المالية المتعلقة في هذا الشأن وما يتوجب على تلك الشركات من التزامات مقابل ذلك.

عاشراً: ١- تتم المناقشات بين فصول وفروع وأقسام الميزانية بقرار من وزير المالية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة إجراء المناقشات بين بنود النفقات العامة، وبين اعتمادات البرامج، وتكاليف واعتمادات المشاريع وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية.

٢- يفوض وزير المالية بالنقل من الوفورات الفعلية المتحققة في اعتمادات بنود الميزانية العامة للدولة لتدبير احتياجات مستحقة على بنود أخرى.

حادي عشر: ١- إذا ظهر خلال السنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢ أن هناك مبالغ تم الالتزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرر، جاز لوزير المالية - أو من ينيبه - الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢، وإذا كان التجاوز في هذا الالتزام ناتجاً عن تصرف غير مبرر فيتم الرفع عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم نظاماً في هذا الشأن.

٢- في حال وجود مستحقات مترتبة على سنوات مالية منتهية، تلتزم الجهات بصرفها من اعتمادات ميزانية السنة المالية الحالية ١٤٤١/١٤٤٢، ولا



يحق للجهة طلب التعزيز وفقاً للأمر السامي التعميمي رقم (١٧٢٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٤هـ إلا بعد التنسيق مع وزارة المالية وإثبات عدم وجود اعتمادات للبنود المختصة.

ثاني عشر : ١- تعتمد التشكيلات الإدارية (الوظيفية) لكل جهة بحسب ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات النظامية.

٢- لا يجوز خلال السنة المالية إحداث أو رفع وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما صدرت بها الميزانية العامة للدولة، ويُسْتَثْنَى من ذلك تعيين الوزراء ومن في مرتبة وزير والمرتبة الممتازة وما يعادلها، والوظائف التي تُحْدَث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.

٣- يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تخفيض المراتب، أو تحويل مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة، على أنه لوزير الخدمة المدنية منح صلاحيات التخفيض والتحويل للوزير المختص وفقاً لضوابط توضع لهذا الغرض بالاتفاق مع وزير المالية.

٤- يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية وكذلك نقل الوظائف داخل التشكيل الإداري الواحد للمرتبة (الحادية عشرة) فما فوق، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة،



(٧)

وللوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة نقل الوظائف من المراتب

(العاشر) فما دون داخل التشكيل الإداري الواحد، وفقاً للضوابط والمعايير

المحددة بموجب الأمر السامي رقم (٦٣٣٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٨ هـ.

ثالث عشر : على الأجهزة الرقابية المختصة الاستمرار في متابعة تطبيق ما تقضي به

الأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات

والتعليمات ذات الصلة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة.

رابع عشر : يُصدر وزير المالية ما يأتي:

١- القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد

المنصوص عليها في هذا القرار والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة

والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بذلك.

٢- ما يتصل بتحديد الجهات التي لا تسري عليها الأحكام التنظيمية

الواردة في هذا القرار أو بعضها.

خامس عشر: يطبق ما يلزم نظاماً في حق من يخل بالأحكام والإجراءات والترتيبات

الواردة في هذا القرار والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات

واللوائح والقرارات، والتعليمات المبنية على ذلك.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء